



فكرة القتل الرحيم وشروطه

فكرة القتل الرحيم وشروطه

أ.د. محمد هادي معيني

جامعة قم - كلية القانون

Mohammad66110@yahoo.com

أ.د. محمود ميرخليلي

جامعة قم - كلية القانون

mirkhalili@ut.ac.ir

علي منديل عبد الله سرياوي

جامعة قم - كلية القانون

ddjjj833@Gmail.com

الكلمات المفتاحية: القتل الرحيم، القتل بدافع الشفقة، جريمة القتل.

كيفية اقتباس البحث

ميرخليلي ، محمود ، محمد هادي معيني، علي منديل عبد الله سرياوي، فكرة القتل الرحيم وشروطه، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥، المجلد: ١٥، العدد: ٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في

ROAD

Indexed مفهروسة في

IASJ

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 3

(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

The idea of euthanasia and its conditions

p. Dr. Mahmoud Mirkhalili
Qom University-College of
Law

**p. Dr. Muhammad Hadi
Maini**
Qom University-College of Law

Ali Mandil Abdullah Seriawil
Qom University-College of
Law

Keywords : euthanasia, compassion killing, murder.

How To Cite This Article

Mirkhalili, Mahmoud, Muhammad Hadi Maini, Ali Mandil Abdullah Seriawil, The idea of euthanasia and its conditions, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025, Volume:15, Issue 3.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

The issue of euthanasia varies depending on societies, as it is considered by some to be a measure of compassion and comfort for the patient. In another thought, they killed a criminal; Its rate has begun to increase at the present time; One of the reasons for the increase in euthanasia is the loss of religious motivation among some members of society. Euthanasia is considered a very specific criminal act. The difference between murder committed out of pity and other ordinary forms of murder is, firstly, the motive or motive for committing it, which has no importance in criminal law because the rule is that it does not care about the motives. Which makes it an important factor in the crime model, so that after that, no difference remains except the site of the crime, which is the person being killed, and euthanasia occurs in the presence of conditions such as incurable and incurable diseases accompanied by constant pain, which makes its subject a burden on the



فكرة القتل الرحيم وشروطه

patient. Or those around him, so he turns to the doctor to request an end to this situation And getting rid of such circumstances. Killing a patient in such circumstances is considered a felony murder, even if it was done with the patient's consent and consent. Accordingly, we propose to provide a safe and healthy environment for the individual in which all positive economic, social, educational, political and religious conditions are met, and to keep the individual away from the evils of social diseases such as disease, poverty, illiteracy, ignorance and crime. , Providing positive genetic conditions for the individual, and this is done by allowing individuals who are biologically, health-wise and mentally normal to marry and preventing those with hereditary physical and hereditary psychological disabilities from marrying. The right to life of those who are deformed or born prematurely must be respected Any action that leads to their killing under the pretext of euthanasia is considered intentional killing, and taking into account the general and specific rules of behavior, the observance of which would avoid the occurrence of illegal results that are harmful to the interests and rights of others that are criminally protected, or avoid making a mistake in the facts that leads to achieving the result as long as the latter is possible. Expect it and avoid it at the same time.

المقدمة

بيان المسألة:

فكرة القتل الرحيم فكرة قديمة في التاريخ ؛ حيث كان يستخدم في مجال الحيوانات ؛ فكان الذي يتوجع ولا يرجى في شفائه والانتفاع به يقتل راحة له من عذابه ؛ كما مورس هذا النوع من القتل في عهد الإنسان الأول ؛ إذ أن قيمة الإنسان كانت تقاس بما يقدمه لمجتمعه من الرزق أو الصيد أو الرعي والغزو والدفاع عن شرف القبيلة ودحر الغزاة . استخدمت كلمة القتل الرحيم لأول مرة في سياق طبي من قبل فرنسي بيكون في القرن السابع عشر ميلادي، للإشارة إلى وسيلة موت سهلة سعيدة وغير مؤلمة لتخفيف المعاناة البدنية من الجسم، ويعرف موت الرحمة من الناحية القانونية ، فمفهوم القتل الرحيم يتغير حسب أساليب اللجوء إليه وأسبابه ، وتقوم إن لكل فرد الحق في العيش في ظل الدولة ؛ ولكن ليس له الحق في أن يعيش حياته بين المرضى والعاقير وأن يتم سن قانون يوجب تقديم العناية للمواطنين الأصحاء جسما وعقلا ؛ أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت .



فكرة القتل الرحيم وشروطه

اهمية البحث:

يثير موضوع القتل الرحيم تحديد طبيعة المعيار الطبي الواجب تطبيقه في تحديد معنى اليأس من الشفاء ونوع الخطأ في تشخيص المرض ثم إمكانيات العلاج بالنظر إلى إمكانيات المريض وإمكانيات المستشفى المعالج. لذلك فإن موضوع القتل الرحيم أثر إشكالات متعددة الأوجه شغلت رجال الفقه والقضاء والمشرع .

السؤال الاصيل

ماهي فكرة القتل الرحيم وشروطه؟

الفرضية

شروط القتل الرحيم تتضمن في أن يكون المجني عليه آدمياً وحياً أن يكون المجني وأن تكون حياة المجني عليه متيقنة

خطوات البحث:

المبحث الاول : مفهوم القتل الرحيم

المطلب الاول : تعريف القتل الرحيم

المطلب الثاني : التطور التاريخي للقتل الرحيم

المطلب الثالث : اساس القتل الرحيم

المبحث الثاني : شروط القتل الرحيم

المطلب الاول : أن يكون المجني عليه آدمياً

المطلب الثاني : أن يكون المجني عليه حياً

المطلب الثالث : أن تكون حياة المجني عليه متيقنة

المبحث الاول : مفهوم القتل الرحيم

المطلب الاول : تعريف القتل الرحيم

للقتل معان عدة منها اللعن. كما قال تعالى (قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ)^(١) وقوله تعالى في سورة أخرى (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)^(٢).

عرف بأنه عبارة عن (إزهاق روح إنسان)^(٣) ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير مانع من دخول ما يحصل الموت بفعل الحيوان أو الجماد.

وبينها بعض آخر بأنه (إزهاق روح إنسان بفعل شخص آخر)^(٤) وقال بعض فقهاء القانون ان القتل هو أن يقضي إنسان على حياه إنسان قضاء أثماً غير مشروع) أو انه (كل نشاط يسلب إنساناً حقه في الحياة)^(٥) أو انه (إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق).



ويلاحظ على هذه التعاريف انه قد يحدث القتل بحق كقتل المرتد أو الزاني المحصن فاعتداء على حقهم في الحياة لم يكن ولم يسلب وإنما أنيط إسقاط حقه في الحياة إلى القاتل لأنه اعتدى على حقه قبل أن يعتدي على حق الغير فالقتل هنا ليس بالاعتداء على حقه وإنما عقوبة لما اقترفه من الفعل الذي أناط الله سبحانه وتعالى الى القاضي أن يقتله به.

أنه (إزهاق روح إنسان كان على قيد الحياة بفعل إنسان آخر) فهذا التعريف شمل كل أنواع القتل سواء أكان بحق أو بدون حق واشترط ان يحدث هذا القتل بفعل انسان اخر كي يخرج الموت بفعل الحيوان او الجماد من نطاق القتل^(٦) .

عرف القتل الرحيم بالنص: (ويقصد بذلك وقائع الأمراض المستعصية وغير القابلة للشفاء والمترافقة بالأم مستديمة، مما يجعل موضوعه عبئاً على المريض او المحيطين به، فيلجأ إلى الطبيب بطلب حد لهذا الوضع والتخلص من مثل هذه الظروف وبعد قتل المريض في مثل هذه الظروف جنائية قتل، ولو تم ذلك بموافقة المريض ورضاه)^(٧).

اما فكرة القتل الرحيم فهي فكرة قديمة في التاريخ ؛ حيث كان يستخدم في مجال الحيوانات ؛ فكان الذي يتوجع ولا يرجى في شفائه والانتقاع به يقتل راحة له من عذابه ؛ كما مورس هذا النوع من القتل في عهد الإنسان الأول ؛ إذ أن قيمة الإنسان كانت تقاس بما يقدمه لمجتمعه من الرزق أو الصيد أو الرعي والغزو والدفاع عن شرف القبيلة ودحر الغزاة . استخدمت كلمة القتل الرحيم لأول مرة في سياق طبي من قبل فرنسي بيكون في القرن السابع عشر ميلادي، للإشارة إلى وسيلة موت سهلة سعيدة وغير مؤلمة لتخفيف المعاناة البدنية من الجسم، ويعرف موت الرحمة من الناحية القانونية ، فمفهوم القتل الرحيم يتغير حسب أساليب اللجوء إليه وأسبابه^(٨) ، وتقوم إن لكل فرد الحق في العيش في ظل الدولة ؛ ولكن ليس له الحق في أن يعيش حياته بين المرضى والعاقير وأن يتم سن قانون يوجب تقديم العناية للمواطنين الأصحاء جسماً وعقلاً ؛ أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت

أن موضوع القتل الرحيم يختلف باختلاف المجتمعات فهي تعتبر عند البعض بأنه إشفاقاً وراحة للمريض ؛ وفي فكر آخر قتلاً مجرماً ؛ وقد بدأ معدله يزداد في وقتنا الحالي ؛ إذ أن من أسباب ازدياد القتل الرحيم هو فقدان الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع^(٩) .

استخدمت كلمة القتل الرحيم لأول مرة في سياق طبي من قبل فرنسي بيكون في القرن السابع عشر ميلادي، للإشارة إلى وسيلة موت سهلة سعيدة وغير مؤلمة لتخفيف المعاناة البدنية من الجسم. ويعرف موت الرحمة من الناحية القانونية اصطلاح "القتل الرحيم"^(١٠) لذلك نجد أن



فكرة القتل الرحيم وشروطه

مفهوم القتل الرحيم يتغير حسب أساليب اللجوء إليه وأسبابه منذ ظهوره أو نشأته كفكرة تبررها معايير تنبئ بنهاية الحياة كالآلام المبرحة نهاية العمر، اليأس^(١١) ،

يعود أصل كلمة القتل الرحيم إلى الإغريق EUTHANATOS وهي تتألف من مقطعين : Eu : الحسن، الطيب، الرحيم أو الميسر. thanatos : الموت أو القتل. مما يعني أن كلمة EUTHANATOS تعني الموت أو القتل الرحيم أو الميسر وقد درجت اللغات الأجنبية على تسميته الاوتاناذا^(١٢) وبالفرنسية EUTHANASIE

والقتل الرحيم اصطلاحاً: إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفاؤه طبياً للحد من آلامه الغير المجتملة بناء على طلبه الصريح أو الضمني، أو طب من ينوبه، وسواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة.^(١٣)

القتل الرحيم في الشرع عرف بأنه "فعل من العباد تزول به الحياة" أو إنه "إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر" -

والقتل نوعان قتل مباح لحق من الحقوق الشرعية أو لحق من الحقوق الشخصية كاستفتاء القصاص أو قتل القاتل أو المرتد عن دينه^(١٤)

ومصطلح القتل الرحيم في المنظور الديني مصطلح حديث ومشكلة من أساسها لا وجود لها ذلك ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ، لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لقوله سبحانه و تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"^(١٥). و قول الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"^(١٦)

كما يعتبر فقهاء الشريعة أنه ليست هناك حالة وسط لحياة الإنسان أو موته، بل هناك حياة أو موت ولا عبرة في ذلك للمرض وشدته فهو ابتلاء من الله والواجب الصبر عليه، مع الأخذ بالأسباب التي تشفي منه، أما استعجال موته يعتبر قاتله قاتل نف بلا شك.

القتل الرحيم هو ذلك الأداء أو الامتناع عن الأداء الذي يحدث بالنتيجة موت المريض الذي يعاني أو يعيش آلام لا تطاق. من خلال هذا التعريف يمكن تقسيمه إلى نوعين قتل رحيم فعال أو الإيجابي، والقتل الرحيم الغير مباشر أو المنفعل أو السلبي^(١٧).

يعرف الطب الموت الرحيم على أنه عملية مساعدة المريض على الانتهاء من عذاباته الأليمة وبتالي هو عملية تسريع إنهاء حياة المريض وتقصير حالات الألم كذلك مساعدة أهل المريض في تخفيف العذاب الذي يعيشون فيه جراء مشاهدة مريضهم في حالة يرثى لها. وهي تنفذ في الحالات المرضية التالية: غيبوبة في درجتها القصوى الرابعة، التي يكون فيها المريض في حالة تنف صناعي بسبب غيبوبة متقدمة مع أضرار قوية في الدماغ^(١٨).

المطلب الثاني : التطور التاريخي للقتل الرحيم

إن موضوع القتل الرحيم ليس حديث النشأة، إذ أن الشعوب والقبائل البدائية كانت تمارسه في تنقلاتها على الكسيح الذي يعيق القبيلة و تدفن أصحاب الأمراض المعدية أحياء لأسباب وقائية، لكن القتل الرحيم لم يتخذ طابع منظما وثابتاً تاريخياً إلا في عهد الفلاسفة اليونان القدماء كأفلاطون وسقراط، الذين سموه "بالتدبير الذاتي للموت بشرف"(((.

ومن الثابت تاريخياً أن القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة ينسب إلى الفيلسوف الإنجليزي"روجيه -باكون" الذي عاش في القرن الثالث عشر ميلادي) ١٢١٤ - ١٢٢٤ م والذي كان يقول: "على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى وتخفيف آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفائهم لا أمل فيه فيجب أن يهيئوا موتاً هادئاً وسهلاً". فالمجتمعات البدائية تدين وتستنكر جريمة القتل وتفرض أقصى العقوبات بحق الجناة والمستهينين بحياة البشر لان من اخطر الجرائم التي يمكن ان يرتكبها الفرد وهي جريمة القتل^(١٩)، ويتقدم الزمن وتطور المجتمعات من حال الى حال نشأت الدول في مختلف ارجاء المعمورة اخذت هذه الدول على عاتقها تنظيم شؤون المجتمعات واخذت تنظر في المنازعات وتعاقب المجرمين، وكانت العقوبات تحمل غالبا طابع الشدة والقسوة وكان الاعدام عقابا لكثير من الجرائم سواء كان الجاني صغيرا ام كبيرا وسواء كان عاقلا ام مجنوناً^(٢٠) وكان تعذيب المتهمين والمحكوم عليهم بعقاب يتم في الميادين العامة بصورة علنية وبمشهد امام الناس .

ولعل من اهم القوانين التي تدين الجناة والمجرمين قانون حمورابي الذي يرجع الى ٢٠٠٠ سنة قبل الميلاد تقريبا اي الى مايقارب ٤٠٠٠ الاف سنة قبل هذا الوقت اي انه اقدم من القانون الروماني والقانون الاغريقي وهذا القانون المنقوش على حجر اسطواني الشكل ارتفاعه (٧) اقدام يحتوي على مائتي واثنين وثمانين مادة منها ماينص على وجوب القصاص على الجاني وما اخذته يمثل ماقام به من عمل فالنفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن والعضو بالعضو ومن العقوبات الصارمة التي اشتمل عليها القانون ، وضع المرأة التي تقتل زوجها من اجل رجل اخر على الخازوق^(٢١).

ويرى بعض الباحثين ان هذه الشريعة (شريعة حمورابي)، استمدت اصولها من الشرائع السومرية اما العقاب المفروض على القاتل في التشريع اليوناني والروماني فهو نفي القاتل اذا كان من طبقة الاشراف اما اذا كان من اواسط الناس من الطبقة الوسطى فكان يُعاقب بقطع الرقبة، اما المنتمي الى الطبقة الدنيا فيُعاقب بالصلب، ثم تغير الحكم وجعل اللقاء الجاني في حظيرة حيوان مفترس ثم جعل الحكم شنقا، وقاتل الاب والام يحكم عليه بالضرب الشديد ثم يوضع في قرية من

فكرة القتل الرحيم وشروطه

الجلد فيها كلب وديك وافعى وقرد ثم ترمى القرية على تلك الحالة في البحر بعد سد منفذها^(٢٢).
منفذها^(٢٢).

اما حكم القتل في التوراة والانجيل فهي فيقرران ان من ضرب انسانا فمات جزاؤه القتل اما الانجيل فلم ترد فيه احكام خاصه بالقتل لانه متمم لما ورد في التوراة من احكام الجنايات والمعاملات اي انه احكام لاهل الانجيل^(٢٣)، اما نظرة الاسلام الى جريمة القتل فهي نظرة متصلبه شديده ازاء المجرم حيث ان الجريمة ولا سيما جريمة القتل من المبادئ الاساسيه التي يؤكد الاسلام عليها . حيث تعد جريمة القتل من ابشع الجرائم التي تُرتكب في المجتمع وان الله سبحانه وتعالى يدين هذه الجريمة ويعاقب عليها بالموت وليس هناك تساهل في جريمة القتل مطلقا، والقاتل ينبغي ان يُقتل بحسب القانون الاسلامي والتشريعات الاسلامية التي اوصى بها الاسلام^(٢٤).

المطلب الثالث : اساس القتل الرحيم

أن هناك بعض الحالات التي قد يُسمح فيها لبعض الأشخاص ممارسة القتل الرحيم على أقرب البشر إليهم سواء بنفسهم أو بتحريض الغير على ذلك لدى يطبق عليهم القانون أحكام خاصة كالقتل الرحيم الذي يعد قتل عمدي مشدد وعله التشديد هي علاقة الأبوة التي تربط بين الجاني وتتكفر الفرع لأهله و وصول الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه الشريرة إلى حد إزهاق روح أصوله جعل المشرع يتدخل ليقضي ويتخلص من هذا الفرع الفاسد وذلك بتسليط عليه عقوبة تصل إلى حد الإعدام^(٢٥)

وتأكيداً من المشرع على تشديد العقاب نص في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أنه: " لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله" حتى إذا توفر رضا المريض الذي يعاني من آلام لا تطاق. والحالة الثانية هي تطبيق القتل بدافع الرحمة على الأطفال حديثي العهد بالولادة خاصة عندما يكون مشوهاً أو تكوينه يتعارض مع حياة تعتبر عادية حسب القوانين الاجتماعية المتعارف عليها فهل يتوجب على الأطباء بذل أقصى إمكانياتهم لإبقاء هؤلاء الأطفال على قيد الحياة ولو كانت تعيسة، أم أنهم يمتنعون عن ذلك حتى بعد طلب الوالدين منهم ذلك فيموت الطفل دون أن يقدم له العلاج ؟

في هذا الصدد اختلفت الآراء، فهناك من يرى أنه من حق الآباء اتخاذ قرار إنهاء حياة طفلهم الذي إن عاش فإنه سيكون من أسوء الناس حضاً بسبب عاهته كما أن والديه سيُعانيان من وجوده معهما مادياً ومعنوياً، وهناك رأي ثاني يقول بأن مصلحة الطفل في الموت الكريم لا تقل



عن حقه في حياة كريمة وهذا الأمر لا ينفرد به تمع الطبيب والأهل بل يجب أن يخضع قرارهم بإنهاء حياة الطفل إلى سلطة قضائية تمثل مصلحة الكن هناك اتجاه أقوى يطالب باحترام حق الحياة حتى بالنسبة للمشوهين أو المولودين قبل الأوان بكثير. أما بالنسبة لإجهاض الجنين المشوه فهناك من الفقهاء من يذهب إلى القول بوجود التفرقة بين التشوهات من حيث القوة والضعف، إذ التشوهات البسيطة الممكن علاجها لا يجوز الإجهاض فيها، أما التشوهات الخطيرة والممكن علاجها بصعوبة وعناية فائقة مثل الأجنة الشديدة التلاصق أو عيوب الجهاز العصبي. فإذا أثبت التشخيص وجودها قبل نفخ الروح وكان تشخيص مؤكداً لا بأس من الإجهاض لأن حياة الطفل تكون سيئة ومؤلمة، أما إذا كان التشخيص بعد نفخ الروح فإن الرأي الراجح يذهب إلى عدم جواز الإجهاض^(٢٦). وعلى سبيل المثال أصدر أدولف هتلر في عام ١٩٣٩ م مرسوماً سمح بموجبه للأطباء بقتل الأشخاص الذين يقرر الأطباء أنه غير ممكن علاجهم بعد فحص طبي معمق، وقد ترتب على هذا النص تصفية ٢٧٥ ألف شخص عام ١٩٣٩ م إلى نهاية الحرب العالمية الثانية^(٢٧)

وفي عام ١٩٤٧ م أدانت محكمة في أمريكا عدداً من الأطباء بسبب الموت المريح واعتبرته جريمة ضد الإنسانية

كما يتجسد اساس القتل الرحيم في التحرر من الآلام الجسدية والنفسية ، و يتلخص التحرر من الآلام الجسدية والنفسية بتمتع الإنسان في الراحة الجسدية التي تفترض تحرر الإنسان من كل ألم لم يكن موجوداً من قبل أو الزيادة من ألم كان يعانيه^(٢٨) .

وبالتالي فكل مساس يؤدي إلى العبث في صفو الإرتياح الجسدي والسكينة الجسدية يعد مساساً بالحق في سلامة الجسم، ولو لم يترتب على ذلك الهبوط بالمستوى الصحي أو الإنتقاص من أعضاء الجسم أو الإخلال بوظائفها^(٢٩) .

أن الحق في سلامة الجسم البشري من الحقوق الفردية الأساسية والحقوق الإجتماعية، إذ لا يستطيع المجتمع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والإزدهار، إلا إذا كان هذا الحق محاطاً بحماية كاملة، بل أن من الأهمية القصوى لهذا الحق، جعل التشريعات الجنائية محل المقارنة تحيطه بالحماية وتفرض العقاب على كل حالات الاعتداء أو المساس به، فقد منح الفقه والقضاء الحق في سلامة الجسم الحماية الكاملة، فالإجماع منعقد فقهاً وقضاءً على تجريد رضى المجني عليه من كل قيمة كسبب لإباحة الإعتداء على الحق في سلامة الجسم^(٣٠) .

فكرة القتل الرحيم وشروطه

أن المشرع العراقي في المواد (٤٠٥-٤١٢) من قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حدد صور المساس في الحق في الحياة الإنسانية وسلامة جسم الإنسان المقصود بالجرح من الناحية الطبية: تفريق إتصال نسيج ما من أنسجة الجسم سواء كان هذا التفريق لأنسجة الجلد ام للأغشية والأحشاء الباطنية والعضلات والعظام. والجروح نوعان: السحجات والكدمات والمراد بالنوع الأول هو تقشر البشرة نتيجة الإصطدام والإحتكاك بأجسام صلبة خشنة. أما النوع الثاني: فهو عبارة عن تمزق الأنسجة الرخوة تحت الجلد وما يصاحبها من تجمع دموي خارج الأوعية مع بقاء الجلد فوقها سليماً^(٣١).

ويستوي الأمر في الجروح بمختلف أنواعها بكونها تتسبب بانتزاع جزء من أنسجة الجسم فيفصلها عن سائر الجسم كبتر عضو أو إستئصال جزء منه ولو كان صغيراً كإحداث فتحة في الجلد، وتحدث الجروح في الغالب الأعم آلاماً يترتب عليها مساساً بحق الإنسان في سلامة جسده، فالعنصر الجوهري في هذه الصورة من صور المساس بسلامة الجسم هو تمزيق الأنسجة. بالقتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ والجرح والضرب والإيذاء العمد والإجهاض ثم إخفاء جثة القتيل^(٣٢).

ولم تقتصر فقط على تجريمها لهذه الصور الماسة بالسلامة الجسدية بل أمتدت الحماية حتى للجنين في بطن أمه

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه لم تقتصر الحماية على الجانب أو الكيان المادي لجسم الإنسان، وإنما أمتدت لتشمل كيانه المعنوي، ويظهر ذلك جلياً في تحريم القذف والسب الذي يصيب الإنسان بأضرار معنوية وبالغة وتحريم الإفشاء بسر إئتمن عليه الشخص بحكم وظيفته.

اعتبر المشرع الجنائي العراقي الجنين في بطن أمه ليس بالإنسان الحي وان موته في بطن أمه من جراء فعل الجنائي لا يعتبر جريمة قتل عمد وإنما جريمة الضرب المفضي إلى الإجهاض^(٣٣) وبهذا المشرع الجنائي العراقي^(٣٤) في عدم اعتبار قتل الجنين في بطن أمه جريمة قتل عمد.

ونحن نميل الى ذلك في اعتبار ضرب الأم في بطنها لقتل جنينها ليس بالقتل العمد وإنما يعتبر جريمة من جرائم الضرب المفضي إلى الإجهاض.

ولكن عقوبة جرائم الضرب المفضي إلى الإجهاض تختلف حسب عمر الجنين فتكون عقوبة جرائم الضرب المفضي إلى الإجهاض في الأشهر الأخيرة اشد عقوبة من ضرب الجنين في الأشهر الأولى لان الضرب في الأشهر الأخيرة يكون اكثر خطورة على حياة الأم فقد يؤدي موت الجنين إلى فقدان الأم حياتها وقد تحصل أي مضاعفات في أثناء الإجهاض



المبحث الثاني : شروط القتل الرحيم

المطلب الاول : أن يكون المجني عليه آدميا

أن التشريعات التي تعترف بإمكانية القتل إشفاقا تشترط أن يكون ذلك صريحا ومدونا في صورة إعلان رفض العلاج المكتوب أو طلب القتل للرحمة المكتوب أيضا في صورة نموذج يحتوي على عناصر محددة يجب مراعاتها ، أما الطلب الضمني بإنهاء الحياة من قبل المريض فيكون ذلك باتخاذ موقف يستفاد منه بصورة لا تدعو معه مجالا للشك بأن المريض يريد الخلاص من حياته ؛ كما لو امتنع المريض عن العلاج وهو يعلم أن ذلك سوف يؤدي حتما إلى إنهاء حياته.

إن المصلحة محل الحماية الجنائية للإنسان الحي هي جسم هذا الإنسان، فما هو مفهوم هذا الجسم وما هو نطاقه ؟ وأيُّ جزء من أجزاء هذا الجسم هو محل الحماية، وما هي شروط تمتعه بهذه الحماية الجنائية، وما هو معيار بدء هذه الحماية لجسم الإنسان الحي؟

بالنسبة للمفهوم الطبي لجسم الإنسان فيتحدد بأنه يراد به: (مجموعة الأعضاء التي تتكون من أنسجة مختلفة، متكونة من خلايا متعددة مكونة بدورها الخلية الأساسية في جسم الإنسان وتقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان سواءً كانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أم السايكولوجي) (٣٥).

أما مفهوم جسم الإنسان من الناحية القانونية فيقصد به:

(هو الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية وهو محل الحق في سلامة الجسم) (٣٦) .

أن نطاق جسم الإنسان يتلخص بقسمين الأول: مادي والآخر نفسي وكلاهما محلّ للحماية (٣٧) ، فظهر هنالك إتجاهان:

أولاً: الإتجاه الأول:

يرى أنصاره أن الحماية القانونية قاصرة في تطبيقها في مواجهة التكوين المادي لجسم الإنسان، على أعضائه دون كامل الجسم وبالنظر إلى الأهمية الوظيفية لكل عضو على سند من القول بأن أعضاء جسم الإنسان منها ما يعتبر ضرورية البقاء في جسم الإنسان لتمتعه بالحياة كاحتفاظ الإنسان بقلبه، فهو لا يماثل إحتفاظ الإنسان ببقية أعضائه القابلة للنقل كالكلية مثلاً فالمساس بالأخيرة لا يعد إعتداءً، فتبرع الإنسان بإحدى كليتيه ممكنٌ طالما لم يترتب على ذلك التبرع موته (٣٨) .

ثانياً: الإتجاه الثاني:

يعد هذا الإتجاه الراجح في الفقه الجنائي ويذهب أنصاره إلى أن الحماية القانونية واحدة بالنسبة لجميع أعضاء جسم الإنسان، على سند من القول بأن أعضاء الجسم هي جميعاً متساوية في أهميتها وتعمل في وحدة متكاملة وضمن جهاز واحد وهو جسم الإنسان، فهي تعمل ضمن إيقاع واحد محكم وتحت سيطرة وهيمنة جهاز المخ عليها.

وعلى ذلك فلا فرق هناك بين أعضاء الجسم سواءً أكانت لها أهمية خاصة أم لم تكن، وسواءً كانت ناصحة أم عاجزة عن أداء وظائفها، وسواءً كانت ذات وظيفة عضوية كالجهاز الهضمي والقلب أم وظائف ذهنية كالمخ ومراكز الإحساس في الجسم.

وبالتالي فالحماية الممنوحة لأعضاء جسم الإنسان لا تعني أنها ممنوحة لأداء العضو لوظيفته بل هي حماية للعضو في ذاته بغض النظر عن أداء أو عدم أداء وظيفته^(٣٩). لمنطق هذا الإتجاه لا يمتد وصف الجسم إلى الجنين في بطن الأم إلا مع بداية عملية ولاته وإنفصاله عن رحم أمه، ويرى آخرون بالإتفاق مع هذا الرأي أن الوجود القانوني للكائن البشري لا يتحقق، وبالتالي لا يكتسب كيانه المادي وصف الجسم إلا بأكمال عملية الولادة فعلياً وتام الإنفصال عن رحم الأم بالكامل، وإلا عد ما يقع عليه من أفعال قبل ذلك داخلاً في نطاق جرائم الإجهاض^(٤٠).

أن الحماية تهدف إلى ضمان سير الحياة في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، فهي تقتضي المحافظة على تكامله الجسدي وإحتفاظه بمستوى صحي عالٍ. والأخيران لا يتحققان ولا يتخذان صفة الكمال إلا إذا كانت جميع أعضاء الإنسان تسير على النحو العادي والطبيعي في أدائها لوظائفها وبالتالي فالإخلال بالصحة هو إخلال بالسير العادي لوظائف الحياة في جسم الإنسان، فالإيذاء يقع أياً كانت الصورة التي يتخذها فعل الإعتداء، فكل إعتداء على أي عضو في جسم الإنسان يعد مساساً بسلامة هذا الجسد، فالحماية القانونية تشمل جميع أعضاء جسم الإنسان حتى تلك الأعضاء المريضة أو عديمة الحركة (العاجزة)^(٤١).

فالأعضاء العاجزة لا يمكن على الإطلاق إخراجها من نطاق الحماية ذلك أن الإعتداء عليها وإن لم يتحقق به فعل الإيذاء المادي، لكن ذلك يتسبب بإيذاء نفسي لصاحبها وبذلك فلا يجوز المساس بها طالما أنها متصلة بجسم الإنسان وتعد جزءاً منه، وفضلاً عن ما تقدم أن العضو العاجز هذا وبفضل التقدم الطبي الذي أوجد نقل الأعضاء، ليس من البعيد أن يتوصل إلى ما يعيد لهذه الأعضاء حيويتها المفقودة^(٤٢).

وفي تحديد معيار بدء الحياة للإنسان ظهر هنالك رأيان في الفقه الجنائي وعلى الوجه الآتي:



أولاً: الرأي الأول: يرى أنصاره بأن معيار بدء الحماية هي لحظة ميلاد جسم الإنسان ففي هذه اللحظة يتحقق الوجود القانوني للإنسان^(٤٣)، ومن ثم يكتسب كيانه المادي وصف الجسم وتنشئ له الحماية الجنائية بمعناها الدقيق.

ثانياً: الرأي الثاني: وذهب أنصاره إلى خلاف الرأي الأول، فهذا الرأي يوسع من نطاق الحماية الجنائية ويقر بحتمية ثبوت الحماية الجنائية للكائن البشري منذ اللحظة التي يكتمل فيها هذا الكائن (الجنين)، فبموجب منطق هذا الرأي ينتقل الجنين بكيانه المادي من نطاق الحماية الجنائية المقررة في جرائم الإجهاض إلى نطاق حماية الحق في الحياة وسلامة الجسم بمجرد إكتمال نضج الكائن البشري في (رحم الأم)، ومع بداية عملية الولادة من دون إشتراط تحقق لحظة الولادة الفعلية والتامة^(٤٤).

وإن ما يلاحظ على الرأي السابق أنه يوسع من الحماية الجنائية فيقر بمنحها وثبوتها على حساب جريمة الإجهاض، وذلك حرصاً منه لإعطاء حماية أكثر للإنسان^(٤٥).

والخلاصة أنه مع الميلاد تكون الجريمة إعتداءً على إنسان وقبل ذلك فهي جريمة إجهاض أو شروع فيها، ومن ثم الحماية الجنائية تبدأ منذ تكون الكائن البشري في مراحلها الأولى، فالقوانين الجنائية تتدخل لتبسط حمايتها وتجرم الإعتداءات الواقعة عليه^(٤٦).

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد أكد على معاقبة ممارسة الإجهاض كجريمة معاقب عليها ضمن قانون العقوبات وبمقتضى المواد (٤١٧/٣) و (٤١٨/٣)، مؤكداً بأن إجهاض الجنين حتى لو وقع من الطبيب أو أحد معاونيه معاقباً عليه بإعتباره جريمة أرتكبت تحت ظرف مشدد. وقد أغفل المشرع العراقي النص على حالات الإجهاض غير العلاجي ضمن تعليمات السلوك المهني الأمر الذي يدل على أن هناك نقصاً في وسائل الحماية الجنائية للكائن البشري.

يتضح إلينا من كل ما تقدم بأن التشريع قد أعتمد معيار القابلية للحياة بالنسبة لحماية الكائن البشري الذي به تتحقق الحماية الكاملة في حماية الكائن البشري، أنه في قضية عرضت أمام القضاء العراقي وتتلخص وقائعها: " إن المدعية (م) أدعت لدى محكمة بداءة الكرامة بأنها زوجة الدكتور (ب) وقد أسقط جنينها بفعل كل من الدكتور (خ) والدكتورة (ع) عن طريق الإجهاض دون رضاها بحجة تناولها حبوب تؤثر على سلامة الجنين وتعرضه للتشوه، وهي واقعة لا أساس لها من الصحة وتخطيطاً من زوجها الدكتور (ب) للتخلص من الجنين وإيقاع الطلاق، فطلبت الحكم لها بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها فقررت محكمة البداءة رد الدعوى بطلب التعويض، إلا أن محكمة التمييز نقضت هذا الرد وجاء في قرارها " أن حق المطالبة في التعويض مثبت في الحكم الجزائي الصادر من محكمة جنح الكرامة المرقم ١٠٧٢/

فكرة القتل الرحيم وشروطه

ج/١٩٨٤-١٩٨٥ والمؤرخ ١/٢/١٩٨٦، الذي أدان المدعى عليه وقضي بحبس المدعى عليها لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ والحكم على المدعى عليه الدكتور (خ) بالغرامة، وإذا الحكم المذكور قد اكتسب درجة البتات بوقته مع النظر لضروف القضية وعدم ثبوت تناول المدعية الحبوب التي تشوه الجنين، كما ورد ذلك صراحة في خاتمة قرار الإدانة لذا كان على المحكمة السير بدعوى التعويض والركون إلى خبراء مختصين لتقديره" (٤٧).

نستنتج من القضية المطروحة سابقاً بأن القضاء العراقي قد سائر معيار القابلية للحياة بالنسبة لحماية الكائن البشري، رغم إن التشريع العراقي لم تحقق نصوصه تلك الحماية بالوجه الأكمل للحق في سلامة الجسم (٤٨).

يعد الحق في سلامة الجسم من طائفة الحقوق المشتركة التي شرعت لتكون إحدى الركائز الرئيسية في وجود وبقاء الإنسان والمجتمع على السواء، فهو ليست حقاً مطلقاً للفرد وكذلك المجتمع، فهو حق لازم للحفاظ على كيانهما. وعلى هذا الأساس لقي هذا المفهوم من التأييد ما دفع إلى تعريف الحق في سلامة الجسم بأنه: (مصلحة مزدوجة يقرها الشارع ويحميها من أجل أن تسير وظائف جسمه على النحو الطبيعي ويحتفظ بتكامله الجسدي) (٤٩).

وعرف كذلك بأنه: (مصلحة للفرد والمجتمع يقرها المشرع ويحميها في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وأن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يتحرر من آلام الجسدية والنفسية وسواءً كان هذا المساس بسلامة الأعضاء الطبيعية أم الأعضاء الصناعية بالنسبة للإنسان الذي يستعملها) (٥٠).

إن هذا التعريف السابق يعد جامعاً لكل عناصر الحق في سلامة الجسم ولم يضيق من نطاق مادة الجسم (٥١)، بل جاء واضح الدلالة على عناصر الحق في سلامة الجسم (نطاق الحق في سلامة الجسم)،

إن مضمون هذا الحق هو أن للإنسان الإحتفاظ بكل أعضاء الجسم (التكامل الجسدي)، وبالمستوى الصحي لتلك الأعضاء ولجسمه بالكامل، وأن أي إعتداء يؤدي إلى الإنتقاص من قيمة هذا المستوى الصحي، يعد مساساً بالحق في سلامة الجسم، يجرمه القانون ويستوي الأمر كون هذا المساس قد ترك أثراً بالجسم لمدة طويلة أم لم يترك أثراً (٥٢).

ويتحقق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منه أو بإدخال تعديل على مادة الجسم كبتير أحد الأعضاء أو جزء منه (٥٣).

ويراد به حق الإنسان في أن يحتفظ بسلامة أعضائه وإستمرارية أدائها لدورها دون خلل، أي حقه في أن تستمر أعضاء جسمه أو أجهزته بالقيام في أداء وظائفها بشكل طبيعي، ويتحقق ذلك



الخلل بإصابة جسم الإنسان بالمرض ويقصد بالأخير: (خلل يسود بعض أعضاء الجسم فيعطلها تماماً أو يعوقها مباشرة عن وظيفتها بالشكل المتكامل سواء كان دائماً أم مؤقتاً) (٥٤).

المطلب الثاني : أن يكون المجني عليه حيا

الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه الذي لا غنى عنه كي لا تتعطل جميعها. والموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي، إذ الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو بالإضافة إلى ذلك الموضوع الذي يقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة، فإذا انتفت الحياة وقت ارتكاب الفعل فكان الجسم جثة هامة فلا يتصور جريمة القتل (٥٥)، إذ لم يتوقع اعتداء على الحق الذي يحميه بالعقاب، وتعد هذه الحالة صورة من الاستحالة القانونية، وهي تخرج من نطاق العقاب وفقاً للرأى الراجح في الفقه القانوني العربي، بل أن بعض التشريعات قد أخرجتها صراحة من طائفة العقاب مثل المواد أرقام (٢٠٣) من قانون العقوبات اللبناني، (٢٠٢) من قانون العقوبات السوري (٥٦)

ومن المعلوم أن جسم الإنسان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية والذهنية والنفسية، وفقاً لقواعد طبيعية خلقها الله تعالى فيه فإن توقفت هذه الوظائف فقد الجسم الحياة وتحول إلى جثة هامة.

لذلك فإن إزهاق الروح في جريمة القتل إنما تقع على إنسان حي، يكون هو محل الاعتداء، وكون هذا الإنسان متمتعاً بالحياة هو شرط مفترض مسبقاً لإمكانية وقوع الاعتداء بالقتل. ويعتبر الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون بأن يظل الجسم مؤدياً لوظائفه. (٥٧) ولا يقع القتل على إنسان ميت، حتى ولو جهل الجاني موته لحظة الاعتداء عليه. (٥٨)

فالقانون إذ يحمي حياة الإنسان فهو يحميها بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو مركزه الاجتماعي، ولا عبء أيضاً بالحالة الصحية التي يكون عليها المجني عليه، أو إذا ما كان مريضاً بمرض يستحيل منه الشفاء، أو إذا كان محكوم عليه بالإعدام، أو حتى كانت شخصيته معلومة أو مجهولة، وهنا تبدو المساواة في الحماية الجنائية بين جميع الأفراد. (٥٩)

المطلب الثالث : أن تكون حياة المجني عليه متيقنة

معيار بداية الحياة هنا هو معيار علمي يعتمد على الأسس الطبية، وذلك يعني أن الإنسان يعتبر حياً منذ اللحظة التي تتم فيها ولادته، ويستنشق الهواء مستقلاً، بدون اعتماد على جسم أمه. فإذا كان مازال جنيناً في بطن أمه فهو يخضع لحماية القانون كجنين بالنصوص التي تعاقب على الإجهاض، أما إذا بدأت لحظة صلاحيته كمولود في العالم الخارجي بعيداً عن رحم



فكرة القتل الرحيم وشروطه

الأم فهو إنسان حي، يخضع للحماية الجنائية المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالقتل. (٦٠)

والإنسان هو الكائن الحي المتمثل في اتحاد البويضة الأنثوية مع الحيوان المنوى الذكري، وعندما تبدأ الخلية في الانقسام يبدأ الجنين في التكوين. (٦١) وتبدأ الحياة في ذات اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتبار المجنى عليه جنيا.

فالمرحلتان تتعاقبان دون ما فاصل بينهما أو ثغرة. فالمجنى عليه إما جنين، وإما إنسانا حيا مستقلا عن جسم أمه. هذا بالنسبة للأطفال الطبيعيين فماذا عن أطفال الأنابيب والأجنة المحفوظة.

ولعل اوضح مثال على القتل الرحيم في بداية الحياة هي ظاهرة أطفال الأنابيب ظاهرة حديثة نسبيا، وقد ظهرت لعلاج بعض الأمراض التي توجد بالزوج أو الزوجة، وتمنع تكون الجنين وولادته بشكل طبيعي، وبدأت هذه الظاهرة في إنجلترا في عام ١٩٧٨ بميلاد طفلة تدعى لويس برون، ثم في فرنسا في عام ١٩٨٢ بميلاد طفلة أخرى تدعى أمندين، ثم بدأت الظاهرة في الانتشار في العالم، ومن الناحية العلمية يجب تحديد متى تبدأ حياة طفل الأنابيب، وهي تبدأ بلا شك منذ اتحاد البويضة الأنثوية بالحيوان المنوى الذكري في المعمل وقبل أن يتم زراعته في رحم الأم. (٦٢)

ويتم استخدام القتل الرحيم للأجنة المحفوظة ويقصد بها أن يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوى خارج رحم الأم، وحفظ هذه البويضة في درجة حرارة تصل إلى ١٩٦ درجة تحت الصفر في سائل الأروت، وذلك للاحتفاظ بخواصها ثم وضع هذه الأجنة المحفوظة في رحم الأم لإنتاج حمل منها، وقد نجحت تجربة الأجنة المحفوظة في حال زراعتها داخل الرحم، وتم ميلاد أطفال منها وكان أولها في مارلبورت بأستراليا حين تمت ولادة أول طفلة في عام ١٩٨٤ م. وهذه الأجنة المحفوظة تتمتع بالحياة وفقا للمعيار العلمي لمفهوم الحياة وهو لحظة اتحاد البويضة مع الحيوان المنوى وانقسام الخلية. (٦٣)

فالمعيار القانوني لبداية الحياة يختلف عن المعيار العلمي، فالمعيار العلمي واحد، لكن المعيار القانوني يختلف من تشريع لآخر، لذلك نعرض وجهة نظر بعض التشريعات المقارنة من تحديد بداية الحياة، ثم وجهة نظر اتخذت بعض التشريعات مثل بعض قوانين الولايات الأمريكية من لحظة بدأ تلقيح البويضة بالحيوان المنوى كبداية للحياة، بينما اتجهت معظم التشريعات الأخرى إلى اعتبار الميلاد هو بداية الحياة، مثل القانون الإنجليزي، كما اعتبرت بعض التشريعات أن



الإحساس بآلام الوضع وبدائها يعتبر دليلاً على أن الجنين حي، وهو إنسان منذ بداية الوضع مثل التشريع البلجيكي والقانون الإيطالي.^(٦٤)

ويختلف نطاق الحماية في الحالتين، فالقانون يعاقب على القتل عمداً كان أو غير عمدى، فى حين لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا كان عمداً.

وعقوبات القتل أشد من عقوبات الإجهاض، ويعاقب القانون على إيذاء الإنسان فى بدنه فى حين يقتصر تجريم الإجهاض على إعدام حياة الجنين، فلا يمتد إلى تجريم المساس بسلامة جسده. ومن المعلوم أن جميع التشريعات العربية وغيرها تعاقب على الشروع فى القتل، ولكن بعض هذه التشريعات تستبعد الشروع فى الإجهاض من نطاق العقاب، منها المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات، وهذه الفروق الجوهرية بين القيمة القانونية لحياة الجنين، والقيمة القانونية لحياة الإنسان العادى، التى تقتضى أن نحدد بدقة اللحظة الفاصلة بين نوعى الحياة^(٦٥).

ولا صعوبة إذا ارتكب الفعل قبل أن تبدأ عملية الولادة فالمجنى عليه جنين، وإن كان الحمل فى لحظاته الأخيرة، وكذا إذا ارتكب الفعل بعد انتهاء عملية الولادة بانفصال المولود نهائياً عن جسم أمه، فقد صارت حياته عادية وإن لم يمض على انفصاله غير لحظات قليلة. ولكن تنور الصعوبة إذا ارتكب الفعل أثناء عملية الولادة، وللتساؤل أهمية حين تستغرق العملية وقتاً قد يطول إذا تعسرت الولادة.

وأميل إلى ما ذهب إليه بعض الفقه بأن الحياة العادية للإنسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بانتهائها، أو بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها.^(٦٦) وعلة هذا التحديد أن المولود يحتاج فى خلال الفترة التى تستغرقها عملية الولادة، ويكون فى متناول يد غيره وخاصة المولود إلى حماية القانون إزاء الأفعال غير العمدية التى تمس حياته، وإزاء الأفعال العمدية وغير العمدية التى تؤذيه فى سلامة جسده.

وتفسير هذه الحاجة أن المولود يتعرض فى خلال عملية الولادة إلى أفعال لم يكن يتعرض لها حين كان مستكيناً فى جسم أمه.

فإذا خلصنا إلى هذا الرأى ثارت بعد ذلك مشكلة الضابط فى تحديد بداية عملية الولادة، أو بتعبير آخر ما هى العلامة الظاهرة التى يستند إليها على هذه البداية، أعتقد أن عملية الولادة تبدأ ببداية إحساس الحامل بالآلام التى تنشأ عن تقلص عضلات الرحم، وتفضى فى نهايتها إلى القذف بالمولود إلى خارج الجسم.^(٦٧) وعلة ذلك التحديد أن هذه الآلام تعنى تحرك المولود فى طريقه إلى العالم الخارجى، وصيرورته بذلك صالحاً لأن يتلقى على نحو مباشر أثراً خارجياً، وأن يتأثر فى حياته وسلامة جسده بالأفعال التى ترتكب فى العالم الخارجى، دون أن يكون تأثره بها



فكرة القتل الرحيم وشروطه

نتيجة غير مباشرة لتأثر جسم الأم بها، فيصير شأنه بذلك شأن غيره من الناس صالحا لأن يكون محلا مباشرا لأفعال الاعتداء التي ترتكب في العالم الخارجي، وتقوم الحاجة إلى حمايته إزاء هذه الأفعال.

وقد تبنى المشرع الفكرة الأساسية في هذا الضابط وإن كان قد اجتهد في إضفاء المزيد من التحديد عليه باشتراطه علامة مادية ظاهرة تقطع ببداية عملية الولادة، فالشرح الثالث على المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات ينص على أن تسبب موت جنين حتى قد يبلغ حد القتل إذا كان أى جزء من أجزاء هذا الجنين قد برز إلى الخارج، وإن لم يكن الجنين قد تنفس أو ولد ولادة تامة . ويعنى ذلك أن المشرع السوداني لا يطلب أن يكون الجنين قد انفصل تماما عن جسم أمه، أى أنه لا يشترط أن تكون قد مرت فيه دورة دموية مستقلة^(٦٨) .

وإذا بدأت عملية الولادة -من باب أولى إذا انتهت- فالمولود تحميه نصوص القتل ولو كان غير صالح للحياة، فالقطع بأنه سيموت أو إن عاش فسيحمل أخطر الأمراض والعياهات لا يبيح إيذائه في حياته، وهو جدير بالحماية. كذلك ولو كان مشوها في خلقته أشد التشويه طالما أن تشويبه لا يخرج من عداد الكائنات البشرية، أى طالما كان وجهه آدمى^(٦٩)

لم يرد في قانون العقوبات نص يحدد صراحة اللحظة التي تبدأ فيها حياة الجنين ولم يورد أى معيار يمكن الاستدلال به.^(٧٠) وإن كان أغلب الفقه يذهب إلى اعتبار الجنين إنسانا حتى منذ ابتداء لحظة ولادته، ويعتبر إنسانا حيا ولو كان الحبل السرى الذى يربطه ببطن أمه لم يقطع بعد، أو إذا كانت ولادته لم تكتمل بعد.

وتبدأ حياة الجنين من الناحية القانونية وفقا لما يقرره المشرع من حماية جنائية فى جرائم القتل فى اللحظة التى تنتهى فيها حياته كجنين، وتبدأ حياته كإنسان حى.

وتبدأ الولادة فى اللحظة التى تشعر بها الحامل بآلام الوضع والمخاض والتقلصات بالرحم فيبدأ الجنين فى الخروج إلى العالم الخارجى، وهنا تبدأ حمايته كإنسان وليس كجنين، فحمايته كإنسان تشمل حمايته من أى اعتداء عمدى على حياته أو أى سلوك خاطئ قد يودى بحياته^(٧١) .

والواقع من الأمر أن تحديد لحظة الميلاد لتحديد بداية الحياة لا تثير إشكالا فى التطبيق العلمى، وبالتالي فى تحديد نوع الحماية الجنائية إذا كان الأمر يتعلق بحياة الجنين قبل الوضع نهائيا أو بعد أن يتم الوضع كاملا. ولكن المشكلة تدق فى حالة أن يتم الاعتداء على حياة الجنين أثناء عملية الولادة، ولذلك يتفق أغلب الفقه على اعتبار الجنين إنسانا متمتعا بالحياة التى تستحق الحماية الجنائية المقررة للقتل إذا كانت عملية الولادة قد بدأت بالفعل وفقا للمعيار السابق بيانه.^(٧٢)



وبالطبع يتمتع هذا الطفل بالحماية حتى ولو كان مشوهاً أو فاقداً لعضو منه، أو مريض بمرض خطير.

لكي يتم تحديد معنى الوفاة قانوناً لأبد من خضوعها لتعريف محدد عن طريق المشرع، وتحديد ذلك وفقاً لمعيار موضوعي لما يترتب عليه من آثار قانونية، منها تحديد لحظة الوفاة لتحديد وجود أو عدم وجود الحماية الجنائية للحق في الحياة، وتحديد مسألة الإرث، ثم تحديد مدى الحماية المفروضة للمرضى الخاضعين لنظام الإنعاش الصناعي التي قد تؤدي إلى الإطالة الظاهرة للحياة، وما قد يترتب على اتصال المريض بهذه الأجهزة بغرض الإبقاء على أجزاء جسمه في حالة صالحة، بقصد نقل أجزاء منها لزرعتها في جسد إنسان آخر في حاجة ماسة لها. (٧٣)

ويظل القتل معاقباً عليه ولو ارتكب برضا المجنى عليه بل ولو ارتكب بناء على طلبه، ولكن بعض التشريعات العربية قد اعتبرت ارتكاب القتل الرحيم بناء على إلهام المجنى عليه بالطلب سبباً لتخفيف عقابه، ومنها المادتان (٥٥٢) من قانون العقوبات اللبناني، و(٥٣٢) من قانون العقوبات السوري،

وتطبيقاً لذلك فإن الطبيب الذي يتبين له أن المريض مصاب بمرض سينتهي به حتماً إلى الموت، فيدفعه الحرص على تجنبه آلام المرض أو الاحتضار إلى التعجيل له بالموت يعد قاتلاً، إذ قد تضمن فعله اعتداءً على حياة لم تنتهي بعد (٧٤).

بل يعد الطبيب قاتلاً إذا أنهى حياة المريض بوسيلة صناعية في لحظة مقارنة لتلك اللحظة التي رجح أن الوفاة الطبيعية كانت تحل به فيها نتيجة للمرض، فعلى الرغم من أنه لم يبتسر حياة المريض فقد أحدث وفاته بفعله الذي كان عاملاً ساهم إلى جانب المرض في إحداث الوفاة فتوافرت صلة السببية بينهما (٧٥).

ولكن لا يعد قاتلاً الطبيب الذي يخفف عن مريضه آلام الاحتضار بإعطائه مخدر يغييه عن الوعي حتى تحل به الوفاة. ذلك أنه لم يبتسر حياة المريض ولم يقترب فعل من شأنه إحداث وفاته التي حدثت نتيجة للمرض وحده. (٧٦)

وأعتقد أن تحديد معيار قانوني موضوعي لمعرفة لحظة الوفاة الحقيقية يجب أن يعتمد على أسس علمية طبية تتماشى مع التطور العلمي الحالي. يسود هذه المسألة معيارين طبيين في تحديد لحظة الوفاة. المعيار الأول تقليدي، والمعيار الثاني معيار علمي حديث.

فكرة القتل الرحيم وشروطه

أولاً: المعيار التقليدي: ويقرر حدوث الوفاة في حالة توقف الدورة الدموية والتنفسية والجهاز العصبي لفترة قصيرة، وهذا يعنى توقف القلب والرئتان عن العمل ليعتبر الشخص ميتاً. ولكن هذا المعيار أصبح غير واقعي مع التقدم العلمي الحالي وليس دليل قاطعاً على حدوث الوفاة. فقد يتوقف القلب مؤقتاً عن العمل ولكن يمكن إعادته إلى وظيفته عن طريق الصدمة الكهربائية. بالإضافة إلى أن هذا المعيار غير دقيق من الناحية العلمية حيث ثبت حديثاً أن العبرة في تحديد لحظة الوفاة هي بالموت النهائي لخلايا المخ، لذلك نشأ المعيار الطبي الحديث.

ثانياً: المعيار العلمي الحديث: ويقوم على اعتباراً أن الوفاة حدثت بمجرد التوقف الكامل لوظائف المخ، حتى ولو كانت وظائف جسده الأخرى مازالت حية بفعل أجهزة الإنعاش الصناعي.^(٧٧) فموت خلايا المخ يعنى نهاية الحياة، ويصبح الشخص في حالة غيبوبة نهائية، وهذه الحالة تختلف بطبيعة الحال عما يطلق عليه حالة الغيبوبة العميقة، أى حالة فقدان القدرة على إدراك المحسوسات بالعالم الخارجى حيث أن الشخص في هذه الحالة رغم غيبوبته مازالت خلايا مخه على قيد الحياة.^(٧٨)

الخاتمة

أولاً- النتائج

١. عرف القتل الرحيم بالنص: (ويقصد بذلك وقائع الأمراض المستعصية وغير القابلة للشفاء والمترافقة بآلام مستديمة، مما يجعل موضوعه عبئاً على المريض او المحيطين به، فيلجأ إلى الطبيب بطلب حد لهذا الوضع والتخلص من مثل هذه الظروف ويعد قتل المريض في مثل هذه الظروف جنائية قتل، ولو تم ذلك بموافقة المريض ورضاه) .
٢. أن موضوع القتل الرحيم يختلف باختلاف المجتمعات فهي تعتبر عند البعض بأنه إسفاقا وراحة للمريض ؛ وفي فكر آخر قتلا مجرماً ؛ وقد بدأ معدله يزداد في وقتنا الحالي ؛ إذ أن من أسباب ازدياد القتل الرحيم هو فقدان الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع .
٣. مصطلح القتل الرحيم في المنظور الديني مصطلح حديث ومشكلة من أساسها لا وجود لها ذلك ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ، لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لقوله سبحانه و تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق". و قول الله تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً "
٤. اختلفت الآراء، حول مدى اجبار الأطباء على بذل أقصى إمكانياتهم لإبقاء هؤلاء الأطفال على قيد الحياة ولو كانت تعيسة فهناك من يرى أنه من حق الآباء اتخاذ قرار إنهاء حياة طفلهم الذي إن عاش فإنه سيكون من أسوء الناس حضاً بسبب عاهته كما أن والديه سيُعانيان من

وجوده معهما ماديا ومعنويا، وهناك رأي ثاني يقول بأن مصلحة الطفل في الموت الكريم لا تقل عن حقه في حياة كريمة وهذا الأمر لا ينفرد به تمع الطبيب والأهل بل يجب أن يخضع قرارهم بإنهاء حياة الطفل إلى سلطة قضائية تمثل مصلحة لكن هناك اتجاه أقوى يطالب باحترام حق الحياة حتى بالنسبة للمشوهين أو المولودين قبل الأوان بكثير.

٥. بالنسبة لإجهاض الجنين المشوه فهناك من الفقهاء من يذهب إلى القول بوجود التفارقة بين التشوهات من حيث القوة والضعف، إذ التشوهات البسيطة الممكن علاجها لا يجوز الإجهاض فيها، أما التشوهات الخطيرة والممكن علاجها بصعوبة وعناية فائقة مثل الأجنة الشديدة التلاصق أو عيوب الجهاز العصبي. فإذا أثبت التشخيص وجودها قبل نفخ الروح وكان تشخيص مؤكداً لا بأس من الإجهاض لأن حياة الطفل تكون سيئة ومؤلمة، أما إذا كان التشخيص بعد نفخ الروح فإن الرأي الراجح يذهب إلى عدم جواز الإجهاض.

٦. يتلخص التحرر من الآلام الجسدية والنفسية بتمتع الإنسان في الراحة الجسدية التي تفترض تحرر الإنسان من كل ألم لم يكن موجوداً من قبل أو الزيادة من ألم كان يعانيه وبالتالي فكل مساس يؤدي إلى العبث في صفو الإرتياح الجسدي والسكينة الجسدية يعد مساساً بالحق في سلامة الجسم، ولو لم يترتب على ذلك الهبوط بالمستوى الصحي أو الإنتقاص من أعضاء الجسم أو الإخلال بوظائفها .

ثانياً - المقترحات

١. ان يعرف القتل الرحيم بانه قتل شخص حي وذلك بسبب مروره بحالة نفسية او اصابته بأمراض مستعصية وغير القابلة للشفاء و مترافقة بالآلام مستديمة، مما يجعل موضوعه عبثاً على المريض او المحيطين به، فيلجأ إلى الطبيب بطلب حد لهذا الوضع والتخلص من مثل هذه الظروف

٢. نقترح توفير بيئة سليمة وصحية للفرد تتوفر فيها جميع الشروط الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والسياسية والدينية الايجابية وابعاد الفرد من شرور الامراض الاجتماعية كالمرض والفقر والامية والجهل والجريمة، وتوفير الشروط الوراثة الايجابية للفرد وهذا يكون من خلال السماح للافراد الاسوياء بايولوجيا وصحيا وعقليا للزواج ومنع ذوي العاهات الجسمية الوراثة والنفسية الوراثة عن الزواج .

٣. نقترح المطالبة باحترام حق الحياة بالنسبة للمشوهين أو المولودين قبل الأوان وان أي فعل يؤدي الى قتلهم بحجة القتل الرحيم يعد قتلا عمدا

٤. نقترح عدم جواز الإجهاض إذا كان التشخيص بعد نفخ الروح

فكرة القتل الرحيم وشروطه

٥. نقتراح مراعاة القواعد العامة والخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة، الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته. الهوامش

- (١) سورة عبس الآية / ١٧.
- (٢) سورة المنافقون الآية / ٤.
- (٣) حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في القانون العقوبات القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٧٥م ، ص ١٤١
- (٤) محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٩.
- (٥) عوض محمد جرائم الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات العربية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٥.
- (٦) عادل سليم مهيم ، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الأشخاص والأموال في قانون العقوبات البغدادي مطبعة حداد ، البصرة ، العراق ، ١ / ١٦٥.
- (٧) سالمى نضال، موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم، مجلة البحث القانوني و السياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران ، المجلد: ٨ ، العدد: ١ ، ٢٠٢٠، ص ٥٣
- (٨) فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص ٣٣٩
- (٩) رايح لالوين ، القتل بدافع الشفقة بين التجريم والإباحة ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢ ، ص ٨٣٥
- (١٠) عبد الحلیم منصور، القتل بدافع الشفقة بين التجريم والإباحة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد ٠٢ ، ٢٠٢٢ ، ص ٧
- (١١) محتسب بالله بسام ،المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان ، لبنان، ص ٤٥٢
- (١٢) جمال الدين عنان : القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية أطروحة دكتوراه ؛ ٢٠١٤ ، ص ٦٤
- (١٣) بومدين فاطيمة الزهرة ، القتل الرحيم في المنظور الطبي و القانون الوضعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر -جامعة سيدي بلعباس، ص ٨
- (١٤) سبایعی علی عبد الرحمان خلفي ، صايت فريد ، القتل بدافع الشفقة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٢ / ٢٠١٣ ، ص ٦
- (١٥) سورة الأنعام، الآية ١٥١
- (١٦) سورة النساء، الآية ٢٢
- (١٧) مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ، ٠٢



- (١٨) سالمى نضال، موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم، مجلة البحث القانوني و السياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران ، المجلد: ٨ ، العدد: ١ ، ٢٠٢٠، ص٣٤
- (١٩) عبد الحميد ، نظام الدين، جنائية القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقانون الوظيفي، مطبعة اليرموك ، بغداد، ١٩٧٥ ، ص ١١ .
- (٢٠) جابر اسماعيل ، القتل بدافع الشفقة ، المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية ، المجلد الخامس ، العدد ٣، ٢٠٠٨، ص٢٣٧
- (٢١) احسان محمد ، علم الاجتماع الديني ، مطبعة الرسائل، بغدا ٢٠٠٣ ص ٢٣٦ .
- (٢٢) احمد شوقي عمر أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة، طه ٢٠٠٧ ، ص ٦٥ .
- (٢٣) عبد الحميد ، نظام الدين جنائية القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقانون الوظيفي ، مرجع سابق، ص ١٥ .
- (٢٤) احسان محمد ، علم الاجتماع الديني ، مطبعة الرسائل، بغداد، ٢٠٠٣ ص ٢٣٦ .
- (٢٥) سبايعي علي ، صايت فريد ، القتل بدافع الشفقة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٣، ص٧٤
- (٢٦) بومدين فاطيمة الزهرة القتل الرحيم في المنظور الطبي و القانون الوضعي مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ٢٠٢١، ص٣٢
- (٢٧) سالمى نضال ، موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم، المجلد: مجلة البحث القانوني و السياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران، المجلد ٨، العدد: ١ ، ٢٠٢٢، ص: ١١
- (٢٨) سمير عبد السميع الاودن - مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم مدنيا -جنائيا - إداريا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠٤ ، ص٧٢
- (٢٩) احمد شوقي عمر أبو خطوة: مرجع سابق ، ص ٢١ .
- (٣٠) محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، ج١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١١٣ .
- (٣١) أحمد على ناصف ، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ، ١٩٩٣ ص ٢٥
- (٣٢) جلال الجابري: الطب الشرعي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٩٤-٢٠٥ .
- (٣٣) نصت مادة (١/٤١٧) عقوبات عراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها). ونصت المادة (١/٤١٨) عقوبات عراقي على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهض عمداً امرأة بدون رضاها) .
- (٣٤) المادة (١/٤١٧) عقوبات والمادة (١/٤١٨) من نفس القانون.



فكرة القتل الرحيم وشروطه

- (٣٥) صباح سامي محمود: المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغدا ٢٠٠٠، ص ٣.
- (٣٦) عوض محمد: مرجع سابق، ص ١٣٥.
- (٣٧) مهند صلاح العزة: الحمائية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٢ وما بعدها.
- (٣٨) احمد شوقي عمر أبو خطوة: الإعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٦٨.
- (٣٩) عوض محمد، مرجع سابق، ص ٦٨.
- (٤٠) جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج ١، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة، بلا طبع، ص ٨٤.
- (٤١) ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٧٥.
- (٤٢) احمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، جامعة الكويت ١٩٨٦، ص ٨٦.
- (٤٣) شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص ٨٩.
- (٤٤) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، ١٩٨٨، ص ٨٨ وما بعدها.
- (٤٥) سمير عبد السميع الاودن - مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم مدنيا -جنائيا - إداريا، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤، ص ٦٩.
- (٤٦) محمد صباح: الحماية الجنائية للطفولة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨.
- (٤٧) منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها له القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية، العدد السابع، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ٧٨ - ٧٩.
- (٤٨) سمير عبد السميع الاودن - مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم مدنيا -جنائيا - إداريا، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤، ص ٧١.
- (٤٩) عبد الله سالم ألغامدي، مسؤولية الطبيب المهنية، دراسة تأهيلية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين المعاصرة، دار الاندلس الخضراء، جدة، ١٩٩٨، ص ١١٨.
- (٥٠) شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص ٢٧.
- (٥١) منذر الفضل: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ص ٢٧.
- (٥٢) احمد شوقي عمر أبو خطوة: مرجع سابق، ص ١٦٨.





فكرة القتل الرحيم وشروطه

- (٥٣) منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها له القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية، العدد السابع، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ٨١
- (٥٤) عبد الله سالم ألعامدي ، مسؤولية الطبيب المهنية ، دراسة تأهيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة ، دار الاندلس الخضراء ، جدة ، ١٩٩٨، ص ١١٩
- (٥٥) مأمون سلامة ، قانون العقوبات الفن الخاص ، دار الفكر العربي ١٩٨٢، ص ٨ وما بعدها.
- (٥٦) محمود نجيب حسنى ، الاعتداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية، مرجع سابق ، ص ٢٧.
- (٥٧) محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ص ٣١.
- (٥٨) رؤوف صادق عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ١٩٨٧ ص ١٢ وما بعدها.
- (٥٩) منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها له القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية، العدد السابع، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ٨٣
- (٦٠) شعبان نبيه متولى ، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة ، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.
- (٦١) هدى حامد قشقوش ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الاعتداء على الحق فى الحياة وسلامة الجسد ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٤ ص ١٩.
- (٦٢) هدى حامد قشقوش ، الحق فى الحياة، مرجع السابق، ص ٢٠.
- (٦٣) شعبان نبيه متولى، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة ، مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها.
- (٦٤) هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق ص ٢١.
- (٦٥) شعبان نبيه متولى ، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة ، مرجع سابق، ص ٧٧
- (٦٦) محمود نجيب حسنى ، الاعتداء على الحياة، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها.
- (٦٧) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق، ص ١٥.
- (٦٨) هدى حامد قشقوش ، الحق فى الحياة، مرجع السابق، ص ٢٦
- (٦٩) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٦ وما بعدها.
- (٧٠) أحمد على ناصف ، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ، سنة ١٩٩٣ ص ٢٢ وما بعدها.
- (٧١) شعبان نبيه متولى ، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى الحياة ، مرجع سابق، ص ٧٩
- (٧٢) هدى حامد قشقوش ، ضمان الحق فى الحياة، مرجع سابق ، ص ٢٢.
- (٧٣) أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، القانون الجنائى والطب الحديث مرجع سابق ، ص ١٧٦ وما بعدها.
- (٧٤) عادل عبد إبراهيم: حق الطبيب فى ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٧٦

فكرة القتل الرحيم وشروطه

- (٧٥) أمير فرج يوسف ، خطأ الطبيب أعمدي وغير أعمدي وإحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية ، مكتب الجامع الحديث ٢٠١٠، ص ٥٢
- (٧٦) محمود نجيب حسني ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ، مرجع سابق ، بدون ص ١٧ .
- (٧٧) محمد عيد الغريب ، التجارب الطبية والعلمة وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ، ١٩٨٩، ص ٣٢
- (٧٨) هدى حامد قشقوش ، حماية الحق في الحياة، مرجع سابق ، ص ٢٦ وما بعدها.

المصادر

أولا -الكتب القانونية

- ١.ابراهيم علي حمادي الحلبوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية ،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧
- ٢.احسان محمد ، علم الاجتماع الديني ، مطبعة الرسائل، بغداد، ٢٠٠٣ .
- ٣.احمد شرف الدين ، مسؤولية الطبيب ، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة ، جامعة الكويت ١٩٨٦.
- ٤.احمد شوقي عمر أبو خطوة : الإعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ .
- ٥.احمد شوقي عمر أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧ .
- ٦.أمير فرج يوسف ، خطأ الطبيب أعمدي وغير أعمدي وإحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية ، مكتب الجامع الحديث ٢٠١٠
- ٧.جلال الجابري: الطب الشرعي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
- ٨.جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج١، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة، بلا طبع.
- ٩.حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في القانون العقوبات القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٧٥ .
- ١٠.رؤوف صادق عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ١٩٨٧ .
- ١١.سمير عبد السميع الاودن ، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم مدنيا ،جنائيا ، إداريا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠٤ .
- ١٢.شريف الطباخ ،جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٥
- ١٣.عادل سليم مهيم ، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الأشخاص والأموال في قانون العقوبات البغدادي مطبعة حداد ، البصرة ، العراق ، ١ / ١٦٥ .
- ١٤.عبد الحميد ، نظام الدين، جنائية القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقانون الوظيفي، مطبعة اليرموك ،بغداد، ١٩٧٥
- ١٥.عبد الله سالم ألغامدي ، مسؤولية الطبيب المهنية ، دراسة تأهيلية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين المعاصرة ، دار الاندلس الخضراء ، جدة ، ١٩٩٨



١٦. عوض محمد جرائم الاشخاص والاموال ،دار المطبوعات العربية، الاسكندرية، ١٩٨٥
١٧. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٢
١٨. مأمون سلامة ، قانون العقوبات الفن الخاص ، دار الفكر العربي ١٩٨٢
١٩. محتسب بالله بسام ،المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان ، لبنان
٢٠. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، ج١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨
٢١. محمد صباح: الحماية الجنائية للطفولة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨
٢٢. محمد عيد الغريب ، التجارب الطبية والعلمة وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ، ١٩٨٩،
٢٣. محمد نوري كاظم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧
٢٤. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٨
٢٥. مهند صلاح العزة : الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٦. هدى حامد قشقوش ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الاعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسد ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٤
- تانيا- الاطاريح والرسائل
١. أحمد على ناصف ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ، ١٩٩٣
٢. صباح سامي محمود: المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٠.
٣. عادل عبد إبراهيم: حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧
٤. جمال الدين عنان : القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية أطروحة دكتوراه ؛ ٢٠١٤ .
- ثالثا- البحوث
١. بومدين فاطيمة الزهرة ، القتل الرحيم في المنظور الطبي و القانون الوضعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،
٢. جابر اسماعيل ، القتل بدافع الشفقة ، المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية ، المجلد الخامس ، العدد ٣، ٢٠٠٨
٣. رابح لالوين، القتل بدافع الشفقة بين التجريم والإباحة ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد ٢، ٢٠٢٢.
٤. سالمى نضال ، موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم، المجلد: مجلة البحث القانوني و السياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران، المجلد ٨ ، العدد: ١ ، ٢٠٢٢ .
٥. سبابعي علي ، صايت فريد ، القتل بدافع الشفقة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٣



- ٦.سبايعي علي عبد الرحمان خلفي ، صايت فريد ، القتل بدافع الشفقة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٢ / ٢٠١٣ .
- ٧.عبد الحلیم منصور، القتل بدافع الشفقة بين التجريم والإباحة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد ٠٢ ، ٢٠٢٢ .
- ٨.منذر الفضل: التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها له القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية، العدد السابع، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠ .

Sources

First - legal books

- 1.Ibrahim Ali Hamadi Al-Halbousi, Professional Error and Ordinary Error within the Framework of Medical Liability, Al-Hilli Legal Publications, 2007
- 2.Ihsan Muhammad, Religious Sociology, Al-Risala Press, Baghdad, 2003.
- 3.Ahmed Sharaf El-Din, Doctor's Responsibility, Problems of Civil Liability in Public Hospitals, Kuwait University 1986 .
- 4.Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa: Assault on Persons, Penal Code, Special Section, Part 1, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1993.
- 5.Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa, Criminal Law and Modern Medicine, 5th edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2007 0
- 6.Amir Faraj Youssef, Doctor's Intentional and Unintentional Error and the Provisions of Civil, Criminal and Disciplinary Liability, Al-Jami' Al-Hadith Office 2010
- 7.Jalal Al-Jabri: Forensic Medicine, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2000 .
- 8.Jalal Tharwat, The Theory of the Special Section, Part 1, Crimes of Assault on Persons, University House, Cairo, out of print .
- 9.Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Al-Marsafawi in Penal Law, Special Section, Manshaat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 1975.
- 10.Raouf Sadiq Obaid, Crimes of Assault on Persons and Property, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1987.
- 11.Samir Abdel Samie Al-Awden, Responsibility of the surgeon, anesthesiologist, and their assistants, civilly, criminally, and administratively, Al-Ma'arif facility, Alexandria, 2004.
- 12.Sherif Al-Tabbakh, Medical Error Crimes and Compensation for Them, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria 2005
- 13.Adel Salim Muhaim, The General Theory of Criminal Liability for Crimes of Persons and Money in the Baghdadi Penal Code, Haddad Press, Basra, Iraq, 1/165.
- 14.Abdul Hamid, Nizam al-Din, the felony of premeditated murder in Islamic law and employment law, Yarmouk Press, Baghdad, 1975 .
- 15.Abdullah Salem Al-Ghamdi, The Doctor's Professional Responsibility, a Comparative Rehabilitation Study between Islamic Sharia and Contemporary Laws, Dar Al-Andalus Al-Khadraa, Jeddah, 1998 .





16. Awad Muhammad, Crimes of Persons and Money, Arab Publications House, Alexandria, 1985.
17. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1982
18. Maamoun Salama, The Penal Code, Private Art, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1982
19. Mohtaseb Billah Bassam, Civil and Criminal Medical Liability between Theory and Practice, Dar Al-Iman, Lebanon
20. Muhammad Saeed Namur: Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes Against Persons, 1st edition, Part 1, House of Culture, Amman, Jordan, 2008.
21. Muhammad Sabah: Criminal Protection of Childhood, 1st edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1998
22. Muhammad Eid Al-Gharib, Medical Experiments, Science, and the Sanctity of the Human Body, 1989.
23. Muhammad Nouri Kadhim, Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1977 .
24. Mahmoud Naguib Hosni: Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 6th edition, 1988.
25. Muhannad Salah Al-Azza: Criminal Protection of the Human Body, New University House, Alexandria, 2002.
26. Hoda Hamid Qashqoush, Crimes of Assault on Persons, Assault on the Right to Life and Body Integrity, University Culture House, 1994.

Second: Theses

1. Ahmed Ali Nassef, Criminal Protection of the Right to Body Safety, PhD thesis in Law, Ain Shams, 1993 .
2. Sabah Sami Mahmoud: Criminal Liability for Torturing Persons, PhD thesis, submitted to the College of Law, University of Baghdad 2000.
3. Adel Abdul Ibrahim: The doctor's right to practice medical work and his criminal responsibility, Master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1977.
4. Jamal al-Din Annan: Euthanasia between permissibility and criminalization) A comparative study in positive law and Islamic law, doctoral thesis; 2014.

Third: Research

1. Boumediene Fatima Al-Zahra, Euthanasia in the Medical Perspective and Positive Law, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Issue Ten, College of Law and Political Sciences.
2. Jaber Ismail, Killing out of compassion, Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume Five, Issue 3, 2008
3. Rabah Lalouine, "Killing out of compassion between criminalization and permissibility," Voice of Law Magazine, Volume 8, Issue 2, 2022.
4. Salmi Nidal, The position of statutory legislation on euthanasia, Volume: Journal of Legal and Political Research, Faculty of Law and Political Science, University of Oran, Volume 8, Issue: 1, 2022.
5. Sabaei Ali, Sait Farid, Murder motivated by compassion between Islamic law and positive law, Abderrahmane Mira University of Bejaia, Faculty of Law and Political Sciences, 2013



6. Abdel Halim Mansour, Murder motivated by compassion between criminalization and permissibility, Journal of Legal and Economic Research, Voice of Law Journal, Volume Eight, Issue 02, 2022

7. Munther Al-Fadl: Medical experimentation on the human body and the extent of protection afforded to it by civil law and penal and medical laws, research published in the Kufa Journal of Legal and Political Sciences, second year, seventh issue, College of Law and Political Science, University of Kufa, 2010.

